ملخص مدخل لعلم القانون (النظرية العامة للقانون)

الأستاذة : يوبي سعاد

السنة أولى المجموعة الرابعة

ملاحظة : (هذا التلخيص عبارة رؤوس أقلام او خطوط عريضة لفهم نظرية القانون أما التفاصيل والجزئيات تم التطرق إليها في المحاضرات طيلة السداسي على الطالب(ة) الرجوع إليها)

الفصل الأول : ماهية القاعدة القانونية

المبحث الأول: مفهوم القاعدة القانونية

أولًا: تعريف القانون ومعانيه المختلفة

يُعدّ القانون من المفاهيم المركزية في الحياة الاجتماعية، إذ يمثل مجموعة القواعد العامّة والمجرّدة الملزِمة التي تنظّم سلوك الأفراد داخل المجتمع. غير أنّ كلمة "قانون" ليست كلمة حديثة، بل لها جذور لغوية قديمة، وتحمِل في طياتها عدة معانٍ تختلف باختلاف السياق الذي تُستعمل فيه.

جاءت كلمة قانون من الأصل اليوناني Kanon، وهي كلمة كانت تستخدم للدلالة على العصا المستقيمة التي يُقاس بها مدى انحراف الأشياء أو استقامتها، ومن هنا ظهر استعمالها للدلالة على المعيار أو المقياس الذي يُستعمل للحكم على الأفعال، ثم انتقلت لاحقًا إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية، ثم إلى العربية.

وتختلف معاني كلمة قانون بين:

1. **المعنى العام:** حيث يستعمل القانون للدلالة على القواعد الثابتة في الطبيعة مثل قانون الجاذبية.
2. **المعنى العلمي**: في الاقتصاد، الفيزياء، الطب وغيرها، للدلالة على قاعدة عامة تُلاحظ بالتجربة.
3. **المعنى القانوني الخاص**: وهو موضع الدراسة، ويدلّ على مجموعة القواعد التي تفرضها الدولة لتنظيم علاقات الأفراد.
4. **معنى التقنين:** ويشير إلى مجموع النصوص القانونية المكتوبة المدوّنة في وثيقة رسمية.
5. **علاقة القانون بالحق**: إذ يُنظر إلى القانون على أنه الإطار العام الذي يحدد الحقوق والالتزامات، بينما الحق هو الامتياز أو السلطة المقررة قانونًا لصاحبها.

ثانيًا: خصائص القاعدة القانونية

1. القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي

تنشأ القاعدة القانونية في داخل المجتمع، فهي ليست فكرة مجردة منفصلة عن الواقع، بل هي نتيجة لتفاعل الأفراد واحتياجاتهم اليومية. ولذلك يقال إن القانون هو مرآة المجتمع لأنه يعكس قيمه وظروفه الاقتصادية والسياسية والثقافية.

ولأن الإنسان لا يستطيع العيش معزولًا، فقد لجأت المجتمعات منذ بداياتها إلى وضع قواعد تنظّم كيفية التعامل بين أفرادها. ومع تطور المجتمع، أصبحت هذه القواعد أكثر وضوحًا وتعقيدًا، إلى أن وصلت إلى شكلها الحديث كقواعد قانونية مكتوبة ومنظمة.

كما أنّ القانون يُعدّ ضرورة اجتماعية لأنه يهدف إلى منع الفوضى، وضمان الأمن، وتحقيق الانسجام داخل الجماعة. فبدون قانون يصبح المجتمع ساحة صراع بين الأفراد.

2. القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

عمومية القاعدة تعني أنّها لا توجّه خطابها إلى شخص بعينه، وإنما إلى فئة أو مجموعة غير محددة بدقة.

فهي لا تقول "يُمنع على محمد السرقة" بل تقول "يُمنع السرقة".

أما التجريد فيعني أن القاعدة القانونية تُصاغ في صورة مجردة بحيث يمكن تطبيقها على عدد غير محدود من الحالات المتشابهة. هذا التجريد يمنح القانون خاصية الاستقرار ويمنع التمييز.

وتهدف العمومية والتجريد إلى تحقيق:

المساواة بين الأفراد.

احترام مبدأ سيادة القانون.

منع التحيّز عند التطبيق.

ضمان استمرار القاعدة عبر الزمن.

3. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة ومقترنة بجزاء

الإلزام هو الخاصية التي تميّز القاعدة القانونية عن بقية القواعد الاجتماعية، إذ تُجبر الأفراد على احترامها عبر جزاء تشرف على تنفيذه الدولة بواسطة أجهزتها.

ويتخذ الجزاء عدة صور:

جزاء جنائي: مثل الحبس والغرامة.

جزاء مدني: مثل التعويض وفسخ العقد والبطلان.

جزاء إداري:مثل الإغلاق الإداري وسحب الترخيص والغرامات الإدارية.

ويمتاز الجزاء القانوني بأنه:

مادي ملموس، بخلاف الجزاء الأخلاقي أو الديني.

تصدره سلطة عامة وليس الأفراد.

يطبق عند المخالفة، لا عند الامتثال.

يهدف إلى الردع، حماية للنظام العام.

المبحث الثاني: علاقة القاعدة القانونية بغيرها من قواعد السلوك

أولًا: علاقة القانون بقواعد الدين

يشترك القانون والدين في أنهما يسعيان إلى تنظيم سلوك الإنسان، ويهدفان إلى تحقيق الخير والصلاح، لكنهما يختلفان من حيث:

المصدر:

القانون مصدره الدولة، بينما الدين مصدره إلهي.

الجزاء:

في القانون الجزاء دنيوي مادي، بينما في الدين الجزاء أخروي معنوي أو روحي.

الغاية:

الدين يهدف إلى تهذيب النفس وتحقيق الطاعة والخضوع للخالق، بينما القانون يركز على تنظيم العلاقات الاجتماعية.

ورغم الاختلاف، كثيرًا ما يستلهم القانون مبادئه من الدين، خاصة في الأحوال الشخصية.

ثانيًا: علاقة القانون بقواعد الأخلاق

قواعد الأخلاق هي مجموعة المبادئ التي تحدد ما يجب فعله وما يجب تجنبه من منظور أخلاقي.

تتشابه مع القانون في أنها توجه السلوك، لكنها تختلف عنه في أنها:
-غير مكتوبة غالبًا
-جزاؤها نفسي ومعنوي
-هدفها الكمال الأخلاقي لا النظام الاجتماعي
ورغم ذلك، فإن العديد من القواعد القانونية مستمدة من الأخلاق، مثل تحريم القتل والسرقة.

ثالثًا: علاقة القانون بقواعد المجاملات والعادات والتقاليد

قواعد المجاملات والعادات هي قواعد اجتماعية غير ملزمة قانونًا، لكنها تعكس ثقافة المجتمع.
وقد تتحول العادة إلى قاعدة قانونية حين:
1. تستقر الممارسة لفترة طويلة.
2. يشعر الأفراد بأنها ملزمة.
3. تعتمدها الدولة كقاعدة ملزمة (كما في العرف التجاري).

وقد يحدث العكس، إذ تلغي الدولة بعض العادات إذا تعارضت مع النظام العام.

الفصل الثاني: تقسيمات القاعدة القانونية

المبحث الأول: تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص

تُعدّ فكرة تقسيم القانون إلى عام وخاص من أهم التقسيمات التي استقر عليها الفقه القانوني، وهي تقسيمات تقوم على أساس *طبيعة العلاقات القانونية* والأطراف المتدخلة فيها، والمصلحة التي تستهدف القاعدة القانونية حمايتها. ويهدف هذا التقسيم إلى تنظيم الفروع القانونية ضمن مجموعتين كبيرتين تختلفان في المبادئ العامة التي تحكم كل واحدة منهما.

المطلب الأول: معيار وأهمية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص

أولًا: معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص

.1معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية

يرتكز هذا المعيار على فكرة أنّ وجود الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفًا في العلاقة القانونية يجعلها علاقة تخضع للقانون العام، وذلك عندما تتدخل الدولة بوصفها *سلطة عامة* لا بوصفها شخصًا عاديًا.
فإذا تدخلت الدولة بصفتها صاحبة سيادة وسلطان (الامتيازات، التنظيم، الأمر والنهي)، فإن القاعدة التي تحكم تلك العلاقة تعتبر من القانون العام.

أما إذا تدخلت الدولة بصفتها شخصًا مدنيًا عاديًا – مثل إبرام عقود البيع أو الإيجار – فإن العلاقة تكون خاضعة للقانون الخاص.

.2معيار طبيعة القواعد القانونية

يستند هذا المعيار إلى طبيعة القواعد المطبقة. فإذا كانت القواعد تتصف بأنها*آمرة* ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فتُعدّ من القانون العام، لأنها تهدف إلى حماية الصالح العام.
لكن إذا كانت القواعد *مكملة* تسمح للأفراد بتعديلها أو الاتفاق على خلافها، فهي من القانون الخاص.

.3معيار طبيعة المصلحة محل الحماية

يركز هذا المعيار على المصلحة التي تسعى القاعدة القانونية لتحقيقها.

- إذا كانت المصلحة عامة، تخص المجتمع والدولة، فالقاعدة من القانون العام.
- إذا كانت المصلحة شخصية أو فردية، فالقاعدة تدخل ضمن القانون الخاص.

ويميل الفقه الحديث إلى اعتبار معيار المصلحة هو الأوسع والأكثر شمولًا ودقة، لأنه يشمل فحوى القواعد القانونية وغاياتها.

4.معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة

وفق هذا المعيار، تعتبر العلاقة قانونًا عامًا إذا كان أطرافها من الأشخاص العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، باعتبارهم يتمتعون بامتيازات السلطة العامة.
أما إذا كان الأطراف أشخاصًا خاصين، فإن العلاقة تخضع للقانون الخاص.

ثانيًا: أهمية تقسيم القانون إلى عام وخاص

1.في مجال الامتيازات

يمنح القانون العام للإدارة امتيازات وسلطات خاصة تميزها عن الأفراد، مثل سلطة نزع الملكية، وسلطة الضبط الإداري، وسلطة فرض الضرائب، وهي امتيازات ضرورية لتحقيق المصلحة العامة.

2.في مجال العقود

تختلف العقود في القانون العام عن العقود المدنية:

- **العقود الإدارية** تُبرم لتحقيق مصلحة عامة، وتخضع لشروط خاصة وتمتاز بوجود شروط استثنائية.
- **العقود المدنية** تحكمها قواعد القانون الخاص وتقوم على مبدأ المساواة بين الأطراف.

3.في نطاق الأموال العامة

الأموال العامة تخضع لقواعد خاصة تختلف عن القواعد المدنية المتعلقة بالأموال الخاصة؛ فهي محمية بعدم القابلية للتصرف، وعدم الحجز عليها، وعدم تملكها بالتقادم.

4.في مجال الاختصاص القضائي

هذا التقسيم ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة:

- القضاء الإداري يختص بمنازعات القانون العام.
- القضاء العادي يختص بمنازعات القانون الخاص.

ولهذا تقوم الأنظمة القانونية على ازدواجية القضاء أو وحدته تبعًا لاختلاف هذا التقسيم.

المطلب الثاني: فروع القانون العام والقانون الخاص

أولًا: فروع القانون العام

1.القانون الدستوري

يتناول كيفية تنظيم الدولة وسلطاتها، والحقوق والحريات الأساسية، ويعتبر أعلى فروع القانون من حيث السمو، لأنه يؤسس لشرعية باقي القواعد القانونية.

2.القانون الإداري

يتعلق بتنظيم الإدارة العامة ونشاطاتها، ويمتاز بوجود قواعد استثنائية، وامتيازات للإدارة لحماية المصلحة العامة.

3.القانون المالي

يحدد قواعد إعداد الميزانية العامة للدولة، وطرق جباية الإيرادات وإنفاق الأموال، وهو إطار أساسي لتنظيم المال العام.

4.القانون الجنائي (الجزائي)

يتضمن قواعد التجريم والعقاب، ويهدف إلى حماية المجتمع بردع السلوك الضار.
يمتاز بطابعه الآمر وبتطبيقه من قبل الدولة وحدها.

5.القانون الدولي العام

ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، ويستند إلى مبادئ السيادة والتعاون الدولي، وهو مستقل عن القانون الداخلي.

ثانيًا: فروع القانون الخاص

1.القانون المدني

يعدّ حجر الأساس للقانون الخاص، إذ ينظم علاقات الأفراد في مسائل الأحوال الشخصية، والعقود، والالتزامات، والأموال.

2.القانون التجاري

ينظم الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، ويتميز بالسرعة والائتمان ومرونة القواعد القانونية.

3.قانون العمل

ينظم علاقة العامل بصاحب العمل، وهو من القوانين التي تجمع بين القواعد الآمرة والمكملة لحماية الطرف الضعيف (العامل).

4.القانون البحري

يعالج العلاقات المرتبطة بالملاحة البحرية، النقل البحري، السفن، وحوادث البحر.

5.القانون الجوي

يختص بالملاحة الجوية، الطائرات، النقل الجوي، والضوابط الدولية المنظمة للطيران.

6.قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يحدد القواعد المنظمة لسير الدعاوى أمام المحاكم المدنية والإدارية، ويكفل حماية الحقوق عبر ضمانات التقاضي.

.7القانون الدولي الخاص

يعالج العلاقات ذات الطابع الدولي الخاصة، ويبحث في مسائل تنازع القوانين، وتحديد الاختصاص القضائي الدولي، وأحكام الجنسية والإقامة.

المبحث الثاني: تقسيم القواعد القانونية من حيث درجة الإلزام

تمثل درجة الإلزام إحدى أهم التصنيفات التي تبيّن مدى حرية الأفراد في الالتزام بالقاعدة القانونية أو إمكانية الاتفاق على ما يخالفها، ويتعلق ذلك بمدى تعلق القاعدة بالنظام العام.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الآمرة والمكملة

أولًا: القواعد الآمرة

.1تعريف القواعد الآمرة

هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، وتفرض عليهم سلوكًا معينًا لمصلحة عامة عليا، ويقع كل اتفاق مخالف لها باطلًا

.2أثر مخالفة القواعد الآمرة

كل عقد أو تصرف قانوني يخالف قاعدة آمرة يعدّ باطلًا بطلانًا مطلقًا، ولا ينتج أي آثار قانونية، وذلك حمايةً للنظام العام والآداب العامة.

ثانيًا: القواعد المكملة أو المفسرة

هي القواعد التي تترك للأطراف حرية تنظيم علاقتهم بالطريقة التي يختارونها، ولا تطبق إلا عند غياب الاتفاق. وتعدّ وسيلة لتكملة الإرادة لا لفرضها.

مثل: تحديد مكان الوفاء بالدين، أو تحديد مكان التسليم في البيع.

المطلب الثاني: معايير التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة

.1المعيار اللفظي

يعتمد على صياغة النص القانوني:

- إذا وردت فيه عبارات مثل "يجب – لا يجوز – يقع باطلًا"، فهو قاعدة آمرة.
- وإذا صيغ النص على شكل "ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك"، فهو قاعدة مكملة.

.2المعيار المعنوي (مضمون القاعدة)

يركز على محتوى القاعدة:

- إذا كانت تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام، فهي آمرة.
- وإذا كانت تتعلق بمصالح الأفراد الخاصة، فهي مكملة.

الفصل الثالث: مصادر القاعدة القانوني

يُعد تحديد مصادر القاعدة القانونية من أهم محاور النظرية العامة للقانون، لأن مصدر القاعدة القانونية هو الذي يمنحها قوتها الإلزامية، ويوضح الأساس الذي تستمد منه شرعيتها. وتنقسم المصادر إلى **مصادر مادية** تُرتب وفقًا لقوة تطبيقها. وسيتم تناول كل هذه الأنواع **(وتاريخية وتفسيرية**، ثم **مصادر رسمية (ملزمة** بصورة موسعة.

المبحث الأول: المصادر الأصلية للقانون – التشريع

يشكل التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون في معظم الدول المعاصرة، وهو المصدر الذي يلجأ إليه القاضي أولًا في بحثه عن القاعدة القانونية. ويتميز التشريع بكونه مكتوبًا وواضحًا ومعلنًا، مما يحقق الأمن القانوني والوضوح في المعاملات.

المطلب الأول: مفهوم التشريع

أولًا: تعريف التشريع

التشريع هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر عن السلطة المختصة في الدولة وفق إجراءات محددة. وهو المصدر الرسمي الذي يعكس إرادة الدولة في تنظيم شؤون المجتمع، ويُعد أكثر المصادر انتشارًا في العصر الحديث بسبب سهولة تعديله وتحيينه بما يناسب التطورات.

ثانيًا: خصائص التشريع

1. التشريع يتضمن قاعدة قانونية عامة ومجردة

يتميز التشريع بأنه يصوغ القواعد في شكل عام ومجرّد، مما يسمح بتطبيقها على عدد غير محدود من الحالات، ويضمن المساواة بين الأفراد، ويحقق استقرار القواعد القانونية.

2. التشريع قاعدة مكتوبة

كتابة التشريع تميّزه عن بعض المصادر الأخرى كالعادة أو العرف.
فالكتابة تضمن:

- وضوح القواعد
- إمكانية الرجوع إليها
- ثباتها عبر الزمن
- منع التأويلات المتعارضة

3. التشريع يصدر عن سلطة مختصة

لا يمكن إصدار التشريع إلا من الجهات المحددة دستوريًا، مثل:

- السلطة التشريعية (البرلمان(
- السلطة التنفيذية عند ممارستها للتشريع التفويضي أو اللوائح

وهذا الشرط يضمن شرعية القاعدة القانونية.

المطلب الثاني: أنواع التشريع

أولًا: التشريع الدستوري

هو أعلى أنواع التشريعات، ويتضمن القواعد الأساسية التي تنظم شكل الدولة وسلطاتها وعلاقاتها، والحقوق والحريات الأساسية للأفراد.
لا يجوز لأي قاعدة قانونية مخالفة الدستور، وأي تعارض يؤدي إلى بطلان القاعدة الأدنى.

ثانيًا: التشريع العادي (القوانين)

يصدر عن البرلمان، ويتضمن القواعد التي تنظم المجالات المختلفة للحياة الاجتماعية، مثل:

- القانون المدني
- التجاري
- العقوبات
- العمل

ويعتبر أوسع مصادر القانون نطاقًا، ويأتي في المرتبة الثانية من حيث السمو بعد الدستور.

(ثالثًا: التشريع الفرعي (اللوائح

تصدره السلطة التنفيذية لتنظيم المسائل التفصيلية، ويهدف إلى تفعيل القوانين.
وتنقسم اللوائح إلى:

- **لوائح تنفيذية:** توضح كيفية تطبيق القانون.
- **لوائح تنظيمية:** تتناول موضوعات لم يتناولها القانون تفصيلًا.
- **لوائح الضبط:** تهدف لحفظ النظام العام والأمن والصحة.

المطلب الثالث: رقابة دستورية القوانين

تُمارس رقابة دستورية القوانين للتحقق من مطابقتها للدستور. هذه الرقابة ضرورية لأنها:

- تمنع سنّ قوانين تخالف الحقوق الأساسية
- تضمن احترام مبدأ سمو الدستور
- تحمي مبدأ الشرعية

وقد تكون الرقابة:

- **مسبقة:** قبل إصدار القانون
- **لاحقة:** بعد تطبيقه

وتتولاها في الجزائر المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون

عندما لا يجد القاضي نصًا تشريعيًا يُرجع إليه، يلجأ إلى المصادر الاحتياطية وفق ترتيبها، حرصًا على عدم ترك أي نزاع بلا حل، منعًا لإنكار العدالة.

المطلب الأول: المصادر الاحتياطية الرسمية

أولًا: الشريعة الإسلامية

تُعد الشريعة مصدرًا مهمًا يتم الرجوع إليه بعد التشريع، وقد نص القانون المدني الجزائري على ذلك.
وتستمد الشريعة قواعدها من:

- القرآن
- السنة
- الإجماع
- القياس

وتتميز بأنها تحتوي قواعد عادلة وثابتة، خاصة في مجالات الأحوال الشخصية والمعاملات.

ثانيًا: العرف

1.تعريف العرف

.العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين مع شعورهم بإلزامه
:ويتكون من عنصرين

- **الركن المادي :**تكرار السلوك لفترة طويلة
- **الركن المعنوي :**شعور الأفراد بلزوم هذا السلوك

2.أركان العرف

لكي يكتسب العرف قوة ملزمة، يجب أن يتوفر فيه:

- ممارسة عامة ومتكررة
- مدة زمنية كافية
- اعتقاد بالإلزام
- عدم مخالفة النظام العام أو التشريع

نتائج تخلف العرف عن التشريع في المرتبة 3.

لا يمكن للعرف أن يخالف التشريع، وإذا وقع تعارض بينهما، تكون الأولوية للتشريع باعتباره مصدرًا رسميًا .أعلى

ثالثًا: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

تلجأ المحاكم إلى هذه المبادئ عندما ينعدم النص والعرف والشريعة.
مبادئ القانون الطبيعي تتمثل في القواعد العامة العادلة التي يقبلها العقل والمنطق، مثل:

- احترام الحقوق
- حسن النية
- عدم الإضرار بالغير

.أما قواعد العدالة فتتعلق بإنصاف الأطراف وعدم السماح بالتعسف

المطلب الثاني: المصادر التفسيرية للقانون

.تختلف المصادر التفسيرية عن الرسمية بأنها لا تُنشئ قواعد قانونية، بل تشرح القوانين القائمة

أولًا: الفقه

1.المقصود بالفقه القانوني

هو مجموع الدراسات والأبحاث القانونية التي تضطلع بها المدارس القانونية والجامعات، ويقوم بها الأساتذة والباحثون.

2.دور الفقه في تطوير القانون

يقوم الفقه بـ:

- تفسير النصوص
- توضيح الغامض منها
- طرح حلول قانونية للمشكلات
- توجيه القضاء
- التأثير في المشرع عند تعديل القوانين

للقاضي، لكنه يُعد سندًا تفسيريا مهمًا ورغم أهميته الكبيرة، إلا أن الفقه **غير ملزم**.

ثانيًا: القضاء

1.المقصود بالقضاء

هو النشاط الذي تمارسه المحاكم لتطبيق القواعد القانونية والفصل في النزاعات.
وبينما لا يكون القضاء عادة مصدرًا لإنشاء القواعد القانونية في الأنظمة اللاتينية، فإنه يمثل مصدرًا مهمًا للتفسير والتطبيق.

2.مكانة القضاء بين مصادر القانون

- يشرح النصوص القانونية ويرفع غموضها.
- يحدد اتجاهًا موحدًا عند وجود خلافات.
- يجسد الفعالية العملية للنص القانوني.

والقضاء، وإن لم يكن مصدرًا رسميًا، إلا أن الأحكام العليا (كالمحكمة العليا ومجلس الدولة) تُكتسب قوة توجيهية كبيرة

الفصل الرابع: تطبيق القاعدة القانونية

يتناول هذا الفصل الكيفية التي تُطبَّق بها القاعدة القانونية على الوقائع والحالات المختلفة، ويشمل ثلاثة محاور رئيسية:

1. **نطاق تطبيق القاعدة القانونية** من حيث الأشخاص والمكان والزمان.
2. **تفسير القاعدة القانونية** لتحديد معناها الحقيقي.
3. **السلطة المختصة بتطبيق القانون** ودور القضاء.

هذه المحاور مجتمعة تمثل الجانب العملي للقاعدة القانونية وتحدد كيفية تحويل نصوص القانون إلى واقع ملموس.

المبحث الأول: نطاق تطبيق القاعدة القانونية

يُقصد بنطاق التطبيق المجال الذي تسري فيه القاعدة القانونية، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الذين تخاطبهم، أو الإقليم الذي تنفذ داخله، أو المدة الزمنية التي تسري خلالها. وتحديد نطاق التطبيق يُعد عنصرًا أساسيًا لتفادي تضارب القوانين أو سوء فهمها.

المطلب الأول: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص

تسري القاعدة القانونية على جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة، سواء كانوا:

- مواطنين
- مقيمين
- أجانب
- أشخاصًا معنويين عامّين
- أشخاصًا معنويين خاصّين

غير أنّ هذا المبدأ العام يطرأ عليه بعض الاستثناءات المدروسة.

أولًا: مضمون مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

يقضي هذا المبدأ بأن **كل شخص يُعتبر عالمًا بالقانون بمجرد نشره**، ولا يقبل منه الادعاء بجهله. والغاية من ذلك ضمان استقرار المعاملات ومنع التلاعب بالقانون.

ويُبرَّر هذا المبدأ بما يلي:

- نشر القوانين في الجريدة الرسمية يتيح للجميع الاطلاع عليها.
- لو سمح بالاعتذار بالجهل، لفتح الباب للتهرب من المسؤولية.
- يفترض أن المواطن حريص على معرفة حقوقه وواجباته.

ثانيًا: أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

يستند هذا المبدأ إلى:

- **مبدأ الشرعية :**لا عذر لمن يجهل القاعدة القانونية، وإلا سقطت الهيبة عن القانون.
- **مبدأ المساواة :**فلو أعفي أحد بالجهل لتضررت الحقوق، ولبرز التمييز بين المواطنين.
- **ضرورة استقرار التعامل :**فكل تعامل يفترض معرفة الأطراف بالقوانين التي تحكمه.

ثالثًا: الاستثناءات على المبدأ

رغم صرامته، توجد حالات محدودة يُسمح فيها بشكل استثنائي بالاعتذار:

1.القوة القاهرة

عندما تمنع ظروف قاهرة الشخص من الاطلاع على القانون، مثل:

- كوارث طبيعية
- توقف الصحف الرسمية
- حصار أو منع الحركة

في هذه الحالات، قد يقبل القاضي الدفع بالجهل.

2.الإخلال بنشر القانون

إذا لم يتم نشر القانون بالشكل الصحيح والرسمي، فلا يمكن افتراض العلم به، لأن نشره شرط لسريانه.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان

تسري القاعدة القانونية داخل حدود الدولة الإقليمية، ويشمل ذلك:

1.الإقليم البري

يشمل الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة، مدنها، بلداتها، ريفها، ومناطقها الجغرافية.

2.الإقليم البحري

يشمل:

- المياه الإقليمية
- البحر الإقليمي
- الشواطئ

كما تسري قوانين الدولة على السفن التي ترفع علمها، حتى في أعالي البحار.

3.الإقليم الجوي

يمتد نطاق القانون إلى المجال الجوي فوق الإقليمين البري والبحري، ويسري كذلك على الطائرات التي تحمل جنسية الدولة.

4.الاستثناءات المتعلقة بالمكان

أ. الحصانة الدبلوماسية

تستثنى سفارات الدول الأجنبية والدبلوماسيون من تطبيق بعض القوانين بسبب الاتفاقيات الدولية.

ب. السفن والطائرات الأجنبية

تخضع لقانون دولتها عندما تكون في أعالي البحار أو المجال الجوي الدولي، إلا في حالات خاصة.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان

يعدّ الزمن أحد أهم عناصر تطبيق القاعدة القانونية، إذ يحدد بداية ونهاية سريانها. وتتعلق هذه المسألة بمبدأين كبيرين:
عدم رجعية القانون و **الأثر المباشر للقانون الجديد**.

أولًا: مبدأ عدم رجعية القانون

1.مضمون المبدأ

يقضي بأن القانون الجديد لا يطبق على:

- وقائع حدثت قبل صدوره
- أو مراكز قانونية اكتملت في ظل القانون القديم

بمعنى أن القانون له أثر فوري فقط، ولا يتدخل في الماضي.

2.أساس المبدأ

يرتكز على:

- حماية الحقوق المكتسبة
- حماية الأمن القانوني
- استقرار المعاملات
- منع المفاجأة أو الإضرار بالأفراد بأثر رجعي

ب. الاستثناءات على المبدأ

رغم عموميته، توجد حالات يطبق فيها القانون بأثر رجعي:

1.القانون الجنائي الأصلح للمتهم

يطبق القانون الجديد إذا كان أخف عقوبة أو أكثر رفقًا بالمتهم.

2.النص الصريح

يجوز للمشرع أن ينص على تطبيق القانون بأثر رجعي إذا كانت القاعدة تتعلق بالنظام العام أو ضرورة اجتماعية ملحة، بشرط عدم مخالفة الدستور.

ج. مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد

يقضي هذا المبدأ بأن القانون الجديد يطبق فور نفاذه على:

- **الوقائع المستقبلية**
- **الآثار المستقبلية للمراكز القانونية المتصلة**

خاصة في العلاقات المستمرة مثل:
عقد الإيجار – عقد العمل – معاملات التأمين – الحساب البنكي

فما وقع منها بعد صدور القانون الجديد يخضع له، وما وقع قبلها يخضع للقانون القديم.

المبحث الثاني: تفسير القاعدة القانونية

عندما تكون القاعدة القانونية واضحة، وجب تطبيقها كما هي.
أما عندما تكون غامضة، أو تحتمل أكثر من معنى، وجب تفسيرها لمعرفة نية المشرع.

المطلب الأول: طرق تفسير النص القانوني

1.التفسير اللفظي (النصي)

يعتمد على:

- فهم الكلمات
- دلالة الألفاظ
- الصياغة اللغوية

ويرتكز على قاعدة :*لا اجتهاد مع صراحة النص*.

2.التفسير الغائي (الهدف من التشريع(

يبحث عن الغاية والهدف من وراء النص، أي الاستدلال بروح القانون ومقاصده، وليس حرفيته فقط.
ويستخدم عندما تكون ألفاظ النص غير دقيقة أو تحتمل عدة تفسيرات.

3.التفسير التاريخي

يرجع إلى:

- الظروف الاجتماعية والسياسية عند وضع القانون
- الأعمال التحضيرية
- مناقشات البرلمان

ويهدف إلى معرفة إرادة المشرع وقت إصدار القانون.

4.التفسير القضائي

وهو التفسير الذي تقوم به المحاكم عند تطبيق القوانين.
ويكتسب القضاء أهمية كبيرة، خاصة عندما تتكرر الأحكام في اتجاه واحد، مما يساعد على توحيد الاجتهاد القضائي.

5.التفسير الفقهي

يقوم به أساتذة القانون، وهو غير ملزم لكنه يؤثر على القضاء والمشرع.

المبحث الثالث: السلطة المختصة بتطبيق القاعدة القانونية – القضاء

يُعد القضاء السلطة المكلفة بتطبيق القوانين والفصل في المنازعات.
ويتميز القضاء في الجزائر بازدواجية محاكمه:

- **قضاء عادي** (مدني وجزائي)
- **قضاء إداري** (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية)

دور القضاء في تطبيق القواعد القانونية

1.فصل النزاعات

المحاكم هي الجهة المخولة قانونًا لحسم الخلافات وإصدار أحكام ملزمة

2.ضمان احترام القانون

يسهر القاضي على حماية الحقوق، وتنفيذ القواعد القانونية، ومنع أي تجاوز أو تعسف.

3.تفسير القانون

يلجأ القاضي إلى التفسير عند غموض النص، ويعمل على إعطاء النص المعنى الذي ينسجم مع إرادة المشرع والعدالة.

4.تطوير القانون

من خلال الاجتهاد القضائي، يمكن للقضاء أن يطور فهم القانون، وأن يساهم في سدّ الثغرات القانونية.

5.ضمانات استقلال القضاء

يقوم النظام القضائي على مبدأ استقلالية القضاء، أي عدم تدخل أي سلطة أخرى في عمل القاضي، بحيث يخضع فقط للقانون وضميره.